جلسة الإثنين الموافق 15 من اكتوبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / خالد مصطفى حسن وإسلام عبد الهادي الديب.

( )

الطعن رقم 87 لسنة 2024 جزائي

(1- 3) إجراءات جزائية "المحاكم: الحكم : إصدار الحكم: كيفية تسبيب الحكم". محكمة "محكمة الموضوع: سلطتها في فهم الواقع في الدعوى". جرائم وعقوبات "الجرائمالماسة بالعقائد والشعائر الدينية: تحسين المعصية"

(1) فهم الواقع في الدعوى الجزائية. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. أن يشتمل حكمها بالإدانة على الأسباب التي بنى عليها متضمناً الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروف وقوعها ونص القانون المنطبق عليها وتحقق أركانها ومؤدى الأدلة التي اعتمد عليها.

(2) جريمة تحسين المعصية. ما هيتها وما لا يعد كذلك.

(3) قضاء الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعنة في جريمة تحسين المعصية دون إيراد الوقائع والملابسات الكافية على توافر أركانها مكتفياً بعبارات عامة مجملة لا يتحقق معها الغرض الذي أوجبه المشرع من تسبيب الأحكام. فساد في الاستدلال يوجب النقض.

(الطعن رقم 87 لسنة 2024 جزائي، جلسة 2024/10/15)

1- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها من سلطة محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بما استلزمته المادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية من وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها، والمراد بالتسبيب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي إنبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون، وأن كل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت ارتكابها من قبل المتهم كما يجب أن يتضمن الحكم مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في الإدانة بسرد مضمونها بطريقة وافية تكشف عن وجه استدلاله بها ومدى اقتناعه بثبوت الجريمة موضوع أمر الإحالة.

2- لما كان ذلك، وكان تحسين المعصية وصفاً عاماً يطلق على كل الأفعال التي تمس الدين والأخلاق ولا يوجد لها نص خاص في القانون كاختلاء المرأة بأجنبي، وكان من المقرر شرعا أن منع الخلوة بين المرأة والرجل الأجنبي إنما لأنها مظنة الفتنة وطريق إلى الإغراء بالمعصية وضابط الخلوة أن يكونا بمفردهما في مكان لا يراهما فيه أحد أي أن ينفرد رجل أجنبي بامرأة في غيبة عن أعين

الناس في مكان ساتر يمكنهما من الوطء أو إتيان فعل مجرم وإن لم يفعلاه وعلى هذا لا تتحقق الخلوة إذا وقعت في طريق عام يطرقه الكافة أو في المحال التجارية أو في المواصلات التي يكثر فيها الداخل والخارج وكذلك في السيارة التي يشاهد من بداخلها وتسير في مكان آهل بالسكان.

3- لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه قد أدان الطاعنة بالجريمة المسندة إليها دون أن يورد من الوقائع والملابسات ما يكفي للدلالة على توافر أركان الجريمة بعنصريها المادي والمعنوي في حق الطاعنة، كما خلا من التدليل على أن ما وقع منها في ظل ظروف الواقعة يشكل خلوة غير شرعية، واكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق به الغرض الذي أوجبه المشرع من إيجاب تسبيبها، مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنة وآخر مجهول أنهما بتاريخ 2023/8/12 بدائرة ....:

- حسنا المعصية وأتيا أمرا من شأنه الإغراء على ارتكابها بأن اختليا ببعضهما البعض وتبادلا الأحاديث في منتصف الليل وداخل إحدى الكوفيات وداخل إحدى المركبات المبينتين وصفا بالمحضر، دون أن تربطهما رابطة شرعية على النحو الموضح بالأوراق.

وطلبت عقابها بالمادتين 10، 362/2، 3 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.

وبتاريخ 2023/9/4 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة الطاعنة بالحبس سنة عن التهمة المسندة إليها، مع إلزامها بالرسم القضائي المقرر قانونا.

استأنفت الطاعنة وقيد استئنافها برقم 881 لسنة 2023 وبجلسة 2024/1/9 قضت محكمة استئناف .... الاتحادية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بحبس الطاعنة ثلاثة أشهر وألزمتها بالرسم.

أقامت الطاعنة طعنها المطروح، والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانها بالجريمة المسندة إليها قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك بأنه خلا من التدليل على أركان الجريمة وتوافر عناصرها في حق الطاعنة، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله؛ ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها من سلطة محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بما استلزمته المادة (217) من قانون الإجراءات الجزائية من وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التي بني عليها، والمراد بالتسبيب الذي يحفل به القانون هو تحديد الأسانيد والحجج التي إنبنى عليها الحكم والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون، وأن كل حكم بالإدانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت ارتكابها من قبل المتهم كما يجب أن يتضمن الحكم مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في الإدانة بسرد مضمونها بطريقة وافية تكشف عن وجه استدلاله بها ومدى اقتناعه بثبوت الجريمة موضوع أمر الإحالة . لما كان ذلك ، وكان تحسين المعصية وصفاً عاماً يطلق على كل الأفعال التي تمس الدين والأخلاق ولا يوجد لها نص خاص في القانون كاختلاء المرأة بأجنبي، وكان من المقرر شرعا أن منع الخلوة بين المرأة والرجل الأجنبي إنما لأنها مظنة الفتنة وطريق إلى الإغراء بالمعصية وضابط الخلوة أن يكونا بمفردهما في مكان لا يراهما فيه أحد أي أن ينفرد رجل أجنبي بامرأة في غيبة عن أعين الناس في مكان ساتر يمكنهما من الوطء أو إتيان فعل مجرم وإن لم يفعلاه وعلى هذا لا تتحقق الخلوة إذا وقعت في طريق عام يطرقه الكافة أو في المحال التجارية أو في المواصلات التي يكثر فيها الداخل والخارج وكذلك في السيارة التي يشاهد من بداخلها وتسير في مكان آهل بالسكان. لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المكمل والمعدل بالحكم المطعون فيه قد أدان الطاعنة بالجريمة المسندة إليها دون أن يورد من الوقائع والملابسات ما يكفي للدلالة على توافر أركان الجريمة بعنصريها المادي والمعنوي في حق الطاعنة، كما خلا من التدليل على أن ما وقع منها في ظل ظروف الواقعة يشكل خلوة غير شرعية، واكتفى في ذلك كله بعبارات عامة مجملة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام ولا يتحقق به الغرض

الذي أوجبه المشرع من إيجاب تسبيبها، مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.